

تفسير قوله تعالى (وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ..).

صالح الفوزان

الزميلان علي و ابراهيم بعثا برسالة يسألون هذا السؤال. يقولون فضيلة الشيخ يقول الله تعالى وإن خفتن ألا تقسطوا وفي اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع. فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك - [00:00:00](#) ادنى ألا تعولوا شيخنا الكريم نرجوا تفسير هذه الآية. وهل التعدد سنة؟ وما هو ضابط الخوف الذي يجعل المتعدد لا يقتصر على واحدة وما هي نصيحتكم للرجال الذين يريدون التعدد؟ وللنساء الممتنعات عن الزواج من رجل متزوج - [00:00:20](#) جزاكم الله خيرا. يقول الله سبحانه وتعالى وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى انكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع. فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك ادنى ألا تعولوا وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى هذا إذا كان في ولاية - [00:00:40](#) يتيمة ممن يحل له نكاحها إذا كان في ولايته يتيمة ممن يحل له نكاحها ولكن إذا تزوجها فإنه لا أتم لها حقها نظرا لأنها يتيمة فيهمها حقها. الله سبحانه وتعالى نهاه أن يتزوجها في هذه الحال. وإن يعدل إلى غيره - [00:01:00](#) من النساء وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى يعني من النساء اللاتي لكم عليهن ولاية وإذا تزوجتموهن فإنكم لا تقومون بواجبهن نظرا لضعفهن وعدم مطالبتهن لكم فإنه لا يحل لكم أن تهضموهن وإن تتزوجوهن على هذه الحالة - [00:01:20](#) إلى غيرهن من النساء الأخريات. وقد وسع الله لكم ما طاب لكم من النساء. ثم حدد ذلك فقال مثنى وثلاث ورباع أحد الرجل أن يتزوج إلى أربع نسوة أن شاء تزوج اثنتين وأن شاء تزوج ثلاثا وأن شاء تزوج أربعا وهذا هو الحد الأخير - [00:01:40](#) كانوا في الجاهلية يتزودون عددا كثيرا. فقصرهم الله على الأربع. ومنعهم من الزيادة على الأربع لحكمة يعلمها الله سبحانه وتعالى وتعدد الزواج هذا أمر مباح للرجل حسب قدرته واستطاعته وقيامه - [00:02:00](#) أمه بالعدل فإذا كان عنده المقدرة على التعدد تعدد الزوجات فإن الله أباح له ذلك وذلك بأن يعدل بينهم في النفقة كسوة والمسكن والقسم بالمبيت لكل واحدة ليلة فإنه حينئذ يباح له أن يعدد النساء أما من ليس عنده القدرة على ذلك - [00:02:20](#) يخشى أن يحيف وإن لا يعدل بين النساء في هذه الأمور التي يستطيع العدل فيها فإنه لا يجوز له أن يعدد لما في ذلك من اللطم والحرص أن خفتن ألا تعدلوا فواحدة. هذا معناه أنه لا يعدد إلا من كان عنده المقدرة. عنده المقدرة على العدل بين - [00:02:40](#) النساء اللاتي في عصمته والميل في هذا مع بعض النساء دون بعض هذا جرم عظيم. قد جاء في الحديث من كانت له زوجة أمانة إلى أحدهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وشقه مائل. عقوبة له. هذا فيما استطاع من العدل. أما ما لا استطاع العدل فيه - [00:03:00](#) هو الحب في القلب هذا لا يؤاخذ عليه الإنسان. إذا أحب امرأة أكثر من محبة أخرى فهذا ليس باستطاعته وليس في مقدورته لأن هذا بيد الله سبحانه وتعالى. ولهذا يقول سبحانه وتعالى ولن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم. المراد بذلك العدل في المحبة والميل القلبي وإنما العدل - [00:03:20](#) المستطاع هو كما ذكرنا العدل في المبيت العدل في الكسوة العدل في السكن العدل في النفقة هذا هو العدل المستطاع فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم أباح الله له أن يطيأ من الأماء ما ما شاء إذا كان له إذا كان عنده - [00:03:40](#) مملوكات من الجواري فإنه يطيأ منهن ما شاء بملك اليمين ولا حد له في العدد لا يقصر على أربع بل يطيأ وما شاء من ملك اليمين أو ما ملكت أيمانكم ثم قال ذلك ادنى أن لا تعولوا أي لا يكثر عيالكم فيحصل بذلك فقر - [00:04:00](#)

الضيق فالمراد بالعول هنا هو الفقر والحاجة. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. يسألون هل التعدد شنه الشيخ صالح؟ تعدد مباح
التعدد مباح اباحه الله سبحانه وتعالى. اما انه سنة فلا اعلم ذلك. جزاكم الله خيرا. ما هي نصيحتكم للرجال المريدين - [00:04:20](#)
تعدد كما يسألون. هذا ذكره الله سبحانه وتعالى ووضحناه من الاية الكريمة. طيب. انه لا يقدم على التعدد الا من كان عنده الاستطاعة.
الله المستعان في العدل الذي امر الله تعالى به نعم - [00:04:40](#)